مع من شهادته ترد له   الا اذا عممه من وكله
فجاز بيعه لهم بالقيمة   وبالشراكة مع التفرقة
وصح بيعه بما قد كثرا   او قل والشيخان فيه اعتبرا
تخصيصه بقيمة ونقد   وهو على الراجح والمعتمد
وصح ان يبيع بالنسيئة   من وكل بالبيع للتجارة
ولم يجز ان كان ذا الحاجة   كامرأة تدفع غزلا عينا
للبيع فالنقد به قد عينا
وصح اخذ الرهن والكفيل   بالثمن ليس على الوكيل
الضمان في هلاك رهن في اليد   كتوي على كفيله المعتمد
وتقيد شراءه بالقيمة   ويسير غبن عند اهل الخبرة
ما لم يكن مسعرا بالشهرة
كاللحم والخبز فليس ينفذ   على موكل على ما يأخذ
ان باع نصف العبد من قد وكلا   ببيعه صح وفيها فصلا
وفي الشرى توقف على شرى   بأنه ان قبل الخصام قد جرى
رد بالعيب على الوكيل   المبيع بالبينة او نكول
رده على الذي له امر   وان باقرار عليه اقتصر
وفي المضاربة العموم الاصل   وفي الوكالة للخصوص يعمل
فان يبع نسيئة فيصدق قال   الامر بالنقد وقال اطلقا
في الاختلاف صدق المضارب   فيها ولم يصدق المضارب
وتصرف احد الوكيلين معا   لا ينفذ الا كالقبض فيما اجتمعا
الغى الاختصام والرأي وجد   فيه بغير انتها القبض اخذ
وعتق ما عينا من غير عوض   ومثله الطلاق في هذا الغرض
والمعلق على المشيئة   ورد عين فيه كالوديعة
وتدبير وتسليم في الهبة
وقبض دين لا اقتضا الدين   ووصاية ان ترك للاثنين

والقضا

والقضا والتحكيم ثم التولية   في الوقف والوكالة الموقفة
الا بالاستبدال او شرط النظر   فيستقل الواقف بالنظر
ما اجبر على قضاء الدين   ان لم يكن عليه في المستحسن
ما وكل الوكيل الا ان اذن   الا بدفعه الزكاة يا فطن
وقبض دين ان من العيال   او قدر الاول ثمن المال
تفويضه لرأيه كالاذن   الا بعتق وطلاق بين
ان وكل بغير ما قد ذكرا   ففعل فاجازه فقد جرى
الا بما في الذكر قد تأخرا   وخصومة وقضاء دين ابرا
اجازة الوكيل فعل الاجنبي   يصح في غير الشرى في المذهب
ان وكل به فليس ينعزل   بعزله فهو عن الموكل
الا اذا قال له اصنع ما   شئت وموت موكل يعزلهما
ان فوض اليه امر امرأته   وكله يطلقها بحضرته
ولم يجز تصرف في حق من   لا الى الامر على الغير اعلمن
فبيع ذمي وحربي بطل   مال صغير مسلما اذا حصل
كشرائه منهم به او زوج   صغيرة كالعبد فيما قد خرج
ولاية مال الصغير للاب   ثم وصيه على الترتب
فللجد فالوصي فالقاضي فما   ينصبه من الوصي فاعلما
وما تصرف وصي الام في   تركة لها وبالاب اكتف
او الوصي ووصيه وجد   اب الاب في كل ما قيل ورد
ان لم يكن ما قد ذكرنا فله   لحفظ وبيع كل ما ينقله

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل دعوى الدين والخصومة   لا يملك القبض وفي المسئلة
رجح في الحال اعتبار العرف   والصلح لا يملكه وينتفي
وبسوله ما تقاضى قد ملك   القبض كالخصومة واستدرك
ما ملك كلا وكيل لازما   لو كيل صلح لم يصن ملازما

Copyright © King Saud University